الآراء الفقهية لآل البيت (ﷺ) في مسائل الخِطبة
مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة

إعـداد

الباحث/ إبراهيم أحمد جاد الكريم

الملخص :

يهدف هذا البحث لإلقاء الضوء حول الآراء الفقهية لآل البيت –ﷺ– في مسائل الخِطبة مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة، وقد اشتمل على مقدمة ومبحثين وخاتمة من خلال المبحث الأول تعرض المبحث لبيان تعريف الخطبة مع بيان أهم أحكامها في الفقه الإسلامي وتعرض البحث لبعض المسائل المستجدة في أحكام الخطبة في هذا المبحث مثل التعويض عن الأضرار الناتجة عن فسخ الخطبة وغيرها وجاء المبحث الثاني لبيان آراء آل البيت–ﷺ– في مسائل الخطبة مقارنة بالمذاهب الفقهية الأربعة فيه تعرض البحث لحكم خطبة الصغيرة وما يترتب على ذلك من التزوج بها مع بيان حكم رؤية المخطوبة وتفصيل أحكام خطبة المعتدة ثم ختم البحث بخاتمة توصل الباحث فيها لعدة نتائج وتوصيات من أهمها أن جمهور الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعة اتفقوا مع آل البيت –ﷺ– في ست مسائل وثلاث مسائل خلافية، ومن أهم توصيات البحث التأكيد على ضرورة الاهتمام بتراث آل البيت –ﷺ– وجمعه وتبويبه وشرحه وضرورة الاهتمام بجمع ودراسة الآراء الفقهية لآل البيت –رضي الله عنهم– في بقية الأبواب الفقهية الأخرى.

الكلمات المفتاحية

الآراء الفقهية– آل البيت– الخطبة–المذاهب الأربعة.

Summery

The research aims to shed light on the jurisprudential opinions of Ahl al-Bayt - may Allah be pleased with them - In matters of Khetbah " Betrothal", compared the four schools of Jurisprudence. The research includes an introduction, two sections, and a conclusion. The first section presents the definition of the Khetbah with an indication of its most important rulings in Islamic jurisprudence. The research exposed some emerging issues in the provisions of the sermon in this topic, such as compensation for damages resulting from the dissolution of the engagement and others. The second section explains the opinions of Ahl al-Bayt - may Allah be pleased with them - In matters of "Khetbah" compared to the four schools of jurisprudence. In this section, the researcher addresses the rulings on betrothal to a young woman and the consequences of marrying her, with an explanation of the ruling on seeing the fiancée and detailing the rulings on betrothal to a woman within her the waiting period. One of the most important recommendations of the research is the necessity to emphasize the need to pay attention to the literature of Ahl al-Bayt - may Allah be pleased with them - with collection, classification, and explanation. Furthermore, the need to pay attention to collecting and studying the jurisprudential opinions of Ahl al-Bayt - may Allah be pleased with them - in the rest of the other jurisprudential chapters.

keywords: Jurisprudential Opinions - Ahl al-Bayt - Betrothal - The Four Schools of Jurisprudence

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد، فإن من أهم مقدمات عقد الزواج في الإسلام ما يسمى بالخطبة بكسر الخاء، وفي هذا البحث نبين تعريف الخطبة وبيان أهم أحكامها في الشريعة الإسلامية مع بيان الآراء الفقهية لآل البيت –رضي الله عنهم– في مسائل الخِطبة مقارنة المذاهب الفقهية الأربعة للوقوف على اجتهادات وآراء فقهية لآل البيت أثرت في المذاهب الفقهية الأربعة، وأثرت الفقه الإسلامية على وجه العموم بالعديد من الآراء التي يمكن أن تطبق في الواقع المعاصر وفي هذا البحث نبين ما يلي:

المبحث الأول: تعريف الخطبة، وبعض أحكامها

المبحث الثاني: الآراء الفقهية في مسائل الخِطبة في فقه آل البيت – رضي الله عنهم.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد

المبحث الأول

تعريف الخطبة، وبعض أحكامها

أولاً: تعريف الخطبة:

الخطبة في اللغة: «الخِطبة بكسر الخاء: هي طلب الرجل المرأة للتزوج منها، وخطب المرأة خطباً وخطبة دعاها إلى التزوج»[١]

الخِطبة في الاصطلاح: ويقصد بالخطبة في اصطلاح الفقهاء ما يلي: "طلب الزواج من امرأة يحل الزواج منها بإخبارها أو إخبار وليها بقصد الوصول لعقد الزواج عليها وهي في حد ذاتها وعد بالزواج ومقدمة له وليست بعقد مستقل يترتب عليه مثل ما يترتب على عقد الزواج"[٢].

ثانياً بعض أحكام الخطبة:

أولاً مشروعية الخطبة:

الخِطبة مشروعة بالكتاب، والسنة: فأما من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾[٣] ، وأما من السنة : حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع ان ينظر غلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل »[٤]

ثانياً : بيان حكم الخطبة على الخطبة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم الخطبة على الخطبة، لقوله–صلى الله عليه وسلم: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب"[٥] لكن إن سكتت المخطوبة أو وليها بعد الخطبة، فأكثر الفقهاء على جواز التقدم إليها من كل خاطب[٦].والراجح: هو رأي الجمهور وهو تحريم الخطبة على الخطبة.

ثالثاً: التعريض بالخطبة:

أولا: التعريض بخطبة المعتدة الرجعية:

اتفق الفقهاء على أنه يحرم التعريض بخطبة المعتدة الرجعية لأنها في معنى الزوجية لعودها إلى النكاح بالرجعة، فأشبهت التي في عقد النكاح؛ ولأن نكاح الأول قائم.[٧]

ثانيا: التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها:

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التعريض بخطبة المعتدة المتوفى عنها زوجها، ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾[٨]

رابعاً: حكم العقد على مخطوبة الغير:

اختلف الفقهاء فيه على أقوال ثلاثة:

القول الأول: وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة:

فقد ذهبوا إلى أن العقد صحيح، إلا أن المرأة والخاطب الثاني وولي المرأة آثمون. ولا تعارض بين صحة العقد مع الحرج والإثم ، وقالوا أن الخطبة ليست عقدا فلا أثر لها على العقد[٩].

القول الثاني: وهو قول بعض المالكية وداود الظاهري[١٠]

النكاح فاسد والعقد باطل، والنهي في الأحاديث يقتضي البطلان، ويجب عودة المرأة للخاطب الأول وتعزير الخاطب الثاني، درءاً للمفاسد، ولما يتسبب من العداوة والبغضاء.

القول الثالث: وهو قول لجماعة من المالكية[١١]:

قالوا بأنه إذا تم العقد والدخول معاً، فالعقد صحيح، وإذا لم يتم الدخول فالعقد فاسد درءاً للمفاسد المترتبة عليه. والراجح: قول الجمهور؛ لأن النهي ليس متوجهاً إلى نفس العقد، بل هو متوجه إلى أمر خارج عن حقيقته، فلا يقتضي بطلان العقد، كالتوضؤ بماء مغصوب.[١٢]

خامساً: حكم العُدول عن الخِطبة:

«بما أن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي وعد بالزواج، فيجوز في رأي أكثر الفقهاء للخاطب أو المخطوبة العدول عن الخطبة»[١٣] ، ويكره العدول عن الخطبة لغير غرض لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول، ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمها ، ويكره كذلك أن يتركها الخاطب، إذا ركنت له المرأة وانقطع عنها الخُطَّاب لركونها إليه.

سادساً: ما يترتب على العدول عن الخطبة:

ويترتب على العدول عن الخطبة عدة أشياء منها ما يلي:

أولا: ما دفعه كجزء من المهر: فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون موجودًا بعينه، ومن ذلك ما يسمى بـ "الشبكة" وهي الحلي الذي يدفعه الخاطب إلى مخطوبته بعد الاتفاق عليه، وقد يُدفع إليها قبل العقد أو بعده حسب جريان العرف، فهذا ونحوه يحق للخاطب –عند العدول عن الخطبة– أن يستردَّه باتفاق العلماء لا فرق في هذا بين أن يكون العدول من جانبه أو جانبها أو بسبب خارج عن إرادتهما[١٤].

الحالة الثانية: أن يكون قد اشترى به جهازًا لبيت الزوجية: فللفقهاء في حكم ردِّ قيمة الصداق أو ما اشترى به من جهاز قولان:

القول الأول: يجب ردُّ ما دفعه من صداق لأن الصداق معاوضة في مقابلة التمتع ولم تتم المعاوضة فوجب ردُّه بعينه إن كان قائمًا، وبقيمته إن هلك أو استهلك، وهذا مذهب الجمهور[١٥].

القول الثاني: لا يرجع عليها مما اشترى من جهاز إن كان أذن لها –بالشراء– أو علم أو جرى به عُرف، وإلا يرجع عليها بما دفعه من صداق، وهذا قول المالكية[١٦].

والمختار: هو قول المالكية والحنابلة[١٧] بأنه إن كان العدول من جانب الخاطب وكان على علم بشراء الجهاز من المهر أو جرى بذلك العرف –فإنه يسترد الجهاز ولا تكلف المرأة ببيعه وردِّ ما دفعه لما فيه من الغُرْم، وإن كان العدول من جانب المخطوبة، فإنها تُلزم بردِّ ما دفعه من الصداق وإن غَرِمتْ في بيع الجهاز.

ثانيا ما دفعه على سبيل الهدية:

ففي حكم استرداده ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو الحنفية[١٨].

يرى أنه يجوز استرداد الهدايا إذا كانت قائمة في ملك المُهدى إليه بعينها ولم يتصرف فيها بما يخرجها عن ملكه، فإن هلكت أو تغير حالها لم يمكن استردادها.

القول الثاني: وبه قال ابن رشد من المالكية والرافعي من الشافعية[١٩]

يرى أنه إن كان فسخ الخطبة من جانب الخاطب لم يحقَّ له استردادها، وإن كان من جانبها فله استردادها، لأن السبب الذي من أجله الإهداء لم يتم.

القول الثالث: وهو قول جمهور الشافعية والحنابلة[٢٠]

تُسترد الهدايا أيًّا كان نوعها، فإن كانت قائمة بذاتها رُدَّ عينها وإن كانت هالكة فتردُّ قيمتها.

والمختار: إن كان فسخ الخطبة من جانب الخاطب لم يحقَّ له استردادها، وإن كان من جانبها فله استردادها، لأن السبب الذي من أجله الإهداء لم يتم.

سابعاً:حكم التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي عند العدول عن الخطبة:

قد ينجم عن العدول عن الخطبة ضرر بأحد الطرفين، وهذا الضرر إمّا أن يكون مادّيًّا أو معنويًا، ومثال الضرر المادي: أن تترك المخطوبة العمل بناءً على طلب من الخاطب، أو أن يجهّز الأهل ابنتهم بجهازٍ قد طلبه الخاطب. ومثال الضرر المعنوي: ما يلحق بسمعة الفتاة من كلام وافتراءات حيث تكون قد أمضت مُدّةً طويلةً مع خاطبها، و قد تكون خِطبتها الأولى فوّتت عليها خطّابًا أفضل من هذا الأول الذي عدل.

وبالنظر في كتب الفقهاء فإننا لم نجد من تعرض لهذه المسألة، ولعلّ السبب في ذلك أنه كان في الماضي لم تكن فترة الخِطبة طويلة في الحياة الاجتماعية أضف إلى ذلك أنه لم تكن المرأة تعمل في الوظائف الرسمية الحكومية، وفي هذا الزمان تغيرت المفاهيم والعادات. فهذه المسألة تعدّ من المسائل الفقهية المعاصرة المستجدّة، أي من النوازل[٢١]

وإذا تأمّلنا آراء الفقهاء المعاصرين في الضرر المادي والمعنوي الناجم عن العدول عن الخطبة، نجدها تندرج في خمسة آراء:

الرأي الأول:

عدم التعويض مطلقًا: ومن القائلين به الشيخ محمد بخيت المطيعي «مفتي الديار المصرية سابقًا» والدكتور: محمد عقلة الإبراهيم، والدكتور عمر سليمان الأشقر[٢٢] وأدلة هذا الرأي:

أولاً: إنّ العدول أمر جائز شرعًا، والجواز الشرعي يتنافى مع الضمان.

ثانيًا: إنّ الخِطبة ليست عقدًا بل هي وعد بالعقد، ولا إلزام في هذا الوعد، فمن عدل عن خِطبته إنما يمارس حقًا من حقوقه، ولا يجوز أن نرتب على ممارسة الحقوق أي تعويض[٢٣].

ثالثًا: لم يُفوّت العادل عن الخطبة على الآخر حقًا حتى يُلزم بالتعويض[٢٤].

رابعًا: قد يلزم من الحكم بالتعويض إلزام الخاطب على الزواج عند عدم قدرته على دفع التعويض، وهنا يختفي الركن الأعظم لعقد النكاح وهو التراضي[٢٥].

الرأي الثاني:

التعويض مطلقًا: ومن القائلين به: الشيخ محمود شلتوت «شيخ الأزهر الشريف سابقًا» [٢٦] .

وأدلة هذا الرأي: أولاً: إن القاعدتين الفقهيتين التاليتين هما أول دليل يستند إليه من قال بالتعويض:(لا ضرر ولا ضرار[٢٧] – الضرر يزال[٢٨].)

ثانيًا: لا سبيل إلى إزالة الضرر سوى التعويض المالي[٢٩]

ثالثًا: إن الخاطب قد سبب للمخطوبة ضررًا نتيجة عدم الوفاء بوعده، فلا بد أن يترتب عليه تعويض يتناسب مع مقدار ما تسبب به من ضرر[٣٠].

الرأي الثالث:

التعويض عن الضرر المادي فقط دون المعنوي، قال به الشيخ محمد أبو زهرة [٣١] لكنّ الشيخ أبو زهرة يوجب التعويض عن الضرر المادي الناتج عن التغرير لا الاغترار، والتغرير هو: الضرر الذي ينشأ وللخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول، مثل أن يطلب نوعًا مخصوصًا من الجهاز، ثم يكون العدول والضرر، فهو من باب المسؤولية التقصيرية. أما الاغترار: فهو الضرر الناشئ عن مجرد الخطبة من غير عمل من جانب الذي عدل. وهذا الاغترار لا تعويض عليه[٣٢].

الرأي الرابع:

إنّ التعويض يترتب على العدول عن الخطبة إذا ترتب عليه ضرر ماديًا كان أو معنويًا، وبه قال الشيخ مصطفى السباعي، ولكنه وضع ثلاثة شروط لوجوب التعويض:

١– أن يثبت أنّ العدول لم يكن بسبب المخطوبة.

٢– أن يثبت أن العدول قد أضر بها ماديّا أو معنويّا غير الاستهواء الجنسي.

٣– أن يكون الخاطب قد أكد رغبته في الزواج من المخطوبة بما يستدل به عادة وعقلاً على تأكيد خطبته وتصميمه على إجراء عقد الزواج[٣٣] .ونلحظُ في هذا الرأي أنه

يُراعي المخطوبة حال عدول الخاطب، ويضرب عُرض الحائط بالخاطب حال عدول مخطوبته.

الرأي الخامس:

وهو للدكتور عبد الرزاق السنهوري: وقد ذهب فيه إلى أن فسخ الخطبة يترتب عليه تعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، لا على أساس المسؤولية العقدية ؛ لأن الخطبة وعد وليست عقداً، فالخطأ الذي يرتكبه العادل هو الانحراف عن السلوك المعروف للشخص العادي بالنظر إلى الظروف التي رافقت هذا العدول. يقول الدكتور السنهوري: " والذي يمكن تقريره في هذا الشأن باعتبار أن القضاء قد استقر عليه هو ما يأتي:

١-الخطبة ليست بعقد ملزم

٢-مجرد العدول عن الخطبة لا يكون سبباً موجباً للتعويض

٣-إذا اقترن بالعدول عن الخطبة أفعال أخرى ألحقت ضرراً بأحد الخطيبين، جاز الحكم بالتعويض وهذا ما استقر عليه القضاء المصري وقررته محكمة النقض ٤٤ على أساس المسؤولية التقصيرية المصرية في قرارها المؤرخ في ١٤ ديسمبر عام ١٩٣٩م[٣٤]» ورأي الدكتور السنهوري يتفق مع رأي الدكتور السباعي في التعويض عن الضرر المادي والأدبي إذا وقع بسبب من الطرف العادل.

والمختار: والذي يميل إليه الباحث: أن يعطى القاضي الحكم بالتعويض عند العدول إذا ترتب عنه ضرر، وبالشروط التي ذكرها الدكتور مصطفى السباعي والدكتور السنهوري.

والخلاصة: أن الحكم بالتعويض لم ينشأ عن مجرد العدول عن الخطبة، بل عن الأضرار التي نجمت عن ذلك مادية أو معنوية وبسبب من الطرف العادل.، فلابد أن

يثبت هذا الضرر المادي أو المعنوي أمام القضاء وللقانون دخل في الحكم على تقدير هذا الضرر والتعويض عنه سواء كان للمخطوبة أو الخاطب.

وبهذا المبحث نكون قد ألقينا الضوء على أهم مسائل الخطبة وننتقل إلى المبحث الثاني الذي يهتم بمسائل الخطبة عند فقهاء آل البيت – رضي الله عنهم– والله الموفق.

المبحث الثاني:

الآراء الفقهية في مسائل الخِطبة في فقه آل البيت – رضي الله عنهم.

المسألة الأولى: خِطبة الصغيرة:

«أ»– الأثر:

١– "عَنْ أبى جعفرٍ قَالَ: خطبَ عمرُ إِلَى عَلِيٍّ ابْنَتَهُ[٣٥]، فَقَالَ: إِنَّهَا صَغيرةٌ، فَقيلَ لِعمَرَ: إنما يُريدُ بذلكَ مَنْعَهَا، فكَلَّمَهُ فَقَالَ عَليٌّ: أَبْعَثُ بِهَا إِلَيْكَ فَإِنْ رَضِيَت فهي امرأَتُكَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ، فكشفَ عمرُ عَنْ سَاقِهَا فَقالَتْ لَهُ: أَرْسِلْ فَلولَا أَنَّكَ أَمِيرُ المؤمِنين لصككتُ عَيْنَيْكَ".[٣٦]

٢– «وقد ذكر الزبير بن بكار أن عمر بن الخطاب خطب أم كلثوم إلى عليٍّ، فقال: إنها صغيرةٌ. قال: إني أُرْصِدُ كرامتَها. فقال: إنِّي أَبعثُها إليك، فإنْ رَضِيتَهَا فقد زَوجتُكَها. فبَعَثَها ببُرْدٍ، وقال: قولي له: هذا البُرْدُ الذي قلتُ. فقالت ذلك لعمرَ، فقال: قولي له: قد رَضيتُهُ رضي اللهُ عنكِ، ووَضَع يده على ساقِها فكَشَفَها، فقالت له: أتفعلُ هذا؟ لولا أنكَ أميرُ المؤمنين لكَسَرتُ أنفَكَ. ثم خَرَجتْ حتى أَتَتْ أباها، فأَخبَرَتْهُ الخبرَ، وقالت: بَعَثْتَني إلى شيخِ سوءٍ! قال: مَهلاً يا بنيَّة، فإنه زَوجُكِ. ثم جاء عمرُ إلى مجلسٍ فيه المهاجرون والأنصار، فقال: رَفِّئوني ، تَزوَّجتُ أُمَّ كلثوم بنتَ علي، سَمِعتُ رسولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ وصِهرٍ منقطعُ

يومَ القيامةِ إلا سَبَبِي وَنَسَبِي وصِهري»، فكان لِيَ به السببُ والنَّسبُ، فأردتُ أن أَجمعَ إليه الصِّهرَ، فزَفَّتوه، فوَلَدَتْ له زيدًا ورُقيَّة.»[٣٧]

«ب»- شرح غريب الأثر:

- «فكشفَ عمرُ عَنْ سَاقِهَا»: يحتمل أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عاملها على أنها زوجته بدليل قول سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- «مَهلاً يا بنيَّة، فإنه زَوجُكِ»، وبدليل قول سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أيضاً «فإنْ رَضِيتَهَا فقد زَوجتُكَها»، وهذا الفعل دليل على رضاه بها زوجة له، وهذا الاحتمال هو الأقرب للصواب لدى الباحث- والله أعلم-، وهذا ما مال اليه الدكتور وهبه الزحيلي حيث يقول «والظاهر أنها صارت امرأته بقول علي.»[٣٨] «صككتُ عينيك»: أي لَلَطَمتُ عينيكَ.، كما في بعض الروايات.، وفي الأثر الثاني «لكَسَرتُ أنفَكَ».

- «رفؤونى»: أي: ادعو لي بالالتئام والاتفاق والبركة.، وذلك لما تزوجها عمر - وكانت جارية تلعب مع الجواري - جاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال: اني لم أتزوج من نشاط بي، ولكن سمعت رسول الله --صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول " كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي، فأحببت أن يكون بيني وبين رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سبب ونسب"[٣٩] فولدت منه غلاماً يقال له زيد فسمّه عبد الملك بن مروان لما قيل له: هذا ابن علي وعمر مخافة على ملكه منه - فيما يروى-[٤٠]

«ج»- آراء فقهاء المذاهب في خِطبة الصغيرة والولاية عليها:

اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية في تزويج الصغار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن ولاية النكاح تثبت على الصغيرة، ولوليهما الشرعي تزويجها، وهذا هو قول الجمهور[٤١]. من الحنفية[٤٢] والمالكية[٤٣] والشافعية[٤٤] والحنابلة[٤٥] ، ويحكى

إجماعاً حيث قال ابن المنذر " أجمعوا أن نكاح الأب ابنته الصغيرة البكر جائز إذا زوجها بكفء[٤٦]

أدلة هذا القول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٤٧] فقد بين الله تعالى عدة الصغيرة، وسبب العدة شرعًا هو النكاح، وذلك دليل تصور نكاح الصغيرة.[٤٨] وأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تزوج عائشة –رضي الله عنها– وهي دون تسع سنين، ولم يعتبروا ذلك من خصوصيات النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–لما ورد من الآثار، واستندوا في ثبوت الولاية على الصغير إلى ما روى عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه زوج ابنه وهو صغير[٤٩] وهذا يعني ثبوت ولاية النكاح على الصغير والصغيرة.

القول الثاني:

يرى أنه لا تثبت الولاية على الصغير، وأما الصغيرة فإن كانت بكرا فتثبت ولاية النكاح عليها لأبيها دون سائر الأولياء، ولا خيار لها إذا بلغت[٥٠] وهو قول ابن حز.

أدلة هذا القول: استدلوا بأن أبا بكر –رضي الله عنه– أنكح النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عائشة –رضي الله عنها– وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غني عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه مخصوص لم يلتفت لقوله، لقول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[٥١] فكل ما فعله –عليه الصلاة والسلام فلنا أن نتأسى به فيه، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص [٥٢].

القول الثالث:

يرى أن لا يُزوج الصغير أو الصغيرة مطلقا بل ينتظر حتى يبلغا[٥٣]، وهذا ما ذهب إليه ابن شبرمة[٥٤]، وعثمان البتي، وابي الأصم واستدلوا بقوله تعالى ﴿حتى اذا بلغوا النكاح﴾[٥٥] فلو جاز التزويج قبل البلوغ لم يكن لهذا فائدة[٥٦].

«د»- الاختيار والترجيح:

بعد أن العرض السابق لمذاهب الفقهاء في خِطبة، وولاية النكاح على الصغار مع ذكر الأدلة لكل قول، فالذي يظهر لنا أن قول الجمهور، وهو جواز خطبة وتزويج الصغيرة وهو القول الأولى بالترجيح، وهو موافق لرأي فقهاء آل البيت -رضي الله عنهم-[٥٧]، والذي مر في الأثر السابق ونرجح هذا الرأي لعدة أمور نذكر منها:

١-أن النكاح له عدة مقاصد ومصالح، وقد يرى الولي الشرعي للصغير أو الصغيرة مصلحة معتبرة في تزويجهما.

٢-لما ورد من آثار عن الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- أنهم زوجوا الصغار من أبنائهم دون نكير من أحد.

٣-ولكن ينبغي التنبيه على أن تزويج الصغار إذا كان فيه مفاسد اجتماعية تضر بالصغار فينبغي على ولي الصغيرة مراعاة المصلحة التي تقتضي تزويجها فيكون تزويجها جائز وليس بواجب وقد نص المشرع المصري في قانون الأحوال الشخصية على أن سن الزواج بالنسبة للأنثى لا يقل عن ثمانية عشر عاما ولولي الأمر تقييد المباح كما هو معروف في الفقه الاسلامي.

المسألة الثانية : رؤية المخطوبة:

«أ»- الأثر:

١-«وقد ذكر الزبير بن بكار أن عمر بن الخطاب خطب أم كلثوم إلى عليٍّ، فقال: إنها صغيرةٌ. قال: إني أُرْصِدُ كرامتَها. فقال: إنِّي أَبعثُها إليك، فإنْ رَضِيتَهَا فقد زَوجتُكَها. فبَعَثَها ببُرْدٍ، وقال: قولي له: هذا البُرْدُ الذي قلتُ. فقالت ذلك لعمرَ، فقال: قولي له: قد رَضيتُهُ رضي اللهُ عنكِ، ووَضَع يده على ساقِها فكَشَفَها، فقالت له: أتفعلُ هذا؟ لولا أنكَ أميرُ المؤمنين لكَسَرتُ أنفَكَ. ثم خَرَجتْ حتى أَتَتْ أباها، فأَخبَرَتْهُ الخبرَ، وقالت: بَعَثْتَني إلى شيخِ سوءٍ! قال:

مَهلاً يا بنيَّة، فإنه زَوجُكِ. ثم جاء عمرُ إلى مجلسٍ فيه المهاجرون والأنصار، فقال: رَفِّئوني ، تَزوَّجتُ أُمَّ كلثوم بنتَ علي، سَمِعتُ رسولَ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ وصِهرٍ منقطعُ يومَ القيامةِ إلا سَبَبِي وَنَسَبِي وصِهري»، فكان لِيَ به السببُ والنَّسبُ، فأردتُ أن أَجمعَ إليه الصِّهرَ، فرَفَّئوه، فوَلَدَتْ له زيدًا ورُقيَّة.»[٥٨]

«ب»– آراء الفقهاء في رؤية المخطوبة:

اختلف الفقهاء في مقدار النظر إلى المرأة المخطوبة على أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية[٥٩]

وهو يرى أن يكون نظر الخاطب إلى الوجه والكفين والقدمين: وعللوا بأن النظر إلى هذه الأشياء فيه زيادة إيضاح بالنسبة للمرأة.

القول الثاني: هو مذهب المالكية والشافعية[٦٠].

وهو يرى أن يكون نظر الخاطب إلى الوجه والكفين فقط، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٦١]، "فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"، فقالوا: النظر إلى الوجه والكفين يكفي، لأن الوجه موضع حسن، والنظر إلى الكفين يعرف منه نعومة المرأة ولينها وخصوبتها.

القول الثالث: وهو المذهب عند الحنابلة:

وهو يرى أن يكون نظر الخاطب إلى ما يظهر من المرأة غالبا[٦٢]، وعللوا هذا بأن الأحاديث التي جاء الإذن فيها تفيد أن ينظر إلى ما يظهر غالبا من غير تحديد.[٦٣]

القول الرابع: وهو إحدى الروايتين عند الإمام أحمد[٦٤]

وهو يرى أن يكون نظر الخاطب إلى الوجه فقط، ، وعللوا ذلك: بأن النظر إلى المرأة محرم، وأبيح في حال الخطبة للحاجة فقط، وتندفع هذه الحاجة بالنظر إلى الوجه فقط.

القول الخامس: وهو منقول عن الأوزاعي[٦٥]

وهو يرى أن يكون نظر الخاطب إلى مواضع اللحم، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[٦٦] الَّذِي يظهر من المرأة غالبا مواضع اللحم مثل الكفين والفخذين والساقين.

القول السادس: وهو مذهب داود[٦٧]

وهو يرى أن يكون نظر الخاطب إلى جميع بدن المرأة، واستدل على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة: "انظر إليها" وغيره من الأحاديث، فهو جاء بلفظ عام مطلق حيث أطلق النظر، وعند الإطلاق يشمل جميع البدن. قَال النووي: وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع.[٦٨]

«هـ»- الاختيار والترجيح:

وبعد هذا العرض يترجح لدى الباحث:

١- أن رؤية المخطوبة جائزة بل ومشروعة بدليل ما ورد فيها من أحاديث والتي منها على سبيل المثال: ما روى جابر – رضي الله عنه- عن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل»، قال جابر: «فخطبت جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها،

فتزوجتها»[٦٩]، وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة، فقال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[٧٠].

٢– رأي سيدنا علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– وكذلك ما روي عن سيدنا عبد الله بن عباس والسيدة عائشة –رضي الله عنهما– أن حدود النظر إلى الوجه والكفين وهذا ما قال به المالكية والشافعية كما مر في القول الثاني، وعليه فإن رؤية المخطوبة مشروعة وجائزة وحدود النظر إليها يكون للوجه والكفين.

٣– في هذه المسألة أخذ المالكية والشافعية برأي آل البيت – رضي الله عنهم– وهذا الرأي ما عليه الفتوى في هذه الأيام.

المسألة الثالثة: خطبة المعتدة:

ويندرج تحت هذه المسألة عدة مسائل فرعية نذكرها فيما يلي:

المسألة الأولى: أنواع العدة عند فقهاء آل البيت–رَضِيَ اللهُ عَنْهُم–:

«أ»– الآثار:

العدة خاصة بالنساء:

«عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّهُ قالَ السُّنَّةُ بالنِّساءِ يعني الطَّلاقَ والعدَّة»[٧١] «فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُما– قَالَ: " الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ»[٧٢]

عدة الحامل:

لا خلاف بين فقهاء آل البيت –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– أن عدة الحامل بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[٧٣] ولكن اذا كانت المرأة تحمل بتوأمين فلزوجها أن يراجعها قبل وضع الثاني.فعَنْ عَلِيٍّ–رضي الله عنه– قَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ»[٧٤] وعَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما– قَالَ: «إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ، فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا، رَاجَعَهَا زَوْجُهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ»[٧٥]

عدة غير الحامل:

« أ » – المطلقة قبل الدخول: لا عدة عليها بإجماع فقهاء آل البيت –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– فقد بانت بينونة صغرى والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٧٦]

« ب » – والمطلقة بعد الدخول: عدتها ثلاث حيضات عند فقهاء آل البيت – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– فعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ: "إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ"»[٧٧] هذا إذا كانت من ذواتي الحيض أما إذا كانت المرأة لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٧٨]

« ج » – وعدة المتوفى عنها زوجها: تعتد المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٧٩] أما إذا كانت في حمل وتوفي عنها زوجها فبأي العدد تعتد؟

والجواب أنها تعتد بأبعد الأجلين فقد «سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ،»[٨٠] وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «آخِرُ الْأَجَلَيْنِ»[٨١]

«ب»– شرح غريب الآثار:

– « الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ» أي: أن الطلاق خاص بالرجال فلا تملك المرأة طلاق نفسها إلا في حالات خاصة كالخلع وغيره أما العدة فهي خاصة بالنساء وليست خاصة بالرجال.

– الظئر: هي المُرْضِعَةُ لغير ولدها[٨٢] ويطلق على زوجها أيضاً.

– وقول علي –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– : عدة الأمة[٨٣] حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف[٨٤]: أي أن عدة الأمة حيضتان فان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف.

– وقول السيدة عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْها– "إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ"»[٨٥]: أي أن المطلقة اذا انقضت عدتها وذلك بدخولها في الحيضة الثالثة فقد برئت من زوجها فالقرء عند السيدة عائشة –رَضِيَ اللهُ عَنْها– بالأطهار.

«ج»– آراء الفقهاء في هذه المسائل:

مسألة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء:

« قَالَ مَالك وَالشافعي وأحمد: يعْتَبر الطَّلَاق بِالرِّجَالِ دون النِّسَاء، وَالْعدة بِالنسَاء دون الرِّجَال، وهنا وافق الجمهور ما ذهب إليه فقهاء آل البيت –رضي الله عنهم– وَقَالَ أَبُو حنيفَة: الطَّلَاق يعْتَبر بِالنسَاء.»[٨٦].

مسألة عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها: يقول ابن المنذر «وأجمعوا على أن عدة الأَمة الحامل أن تضع حملها.»[٨٧] «وأجمعوا على أن عدة الأَمة التي لم تحض من وفاة زوجها شهران وخمس ليال. وانفرد ابن سيرين، فقال: أربعة أشهر وعشرًا»[٨٨]«وأجمعوا أن عدة الْحُرَّة المسلمة التي ليست بِحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا، مدخولاً بِها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة»[٨٩] ، وهكذا نرى أن ما ذهب إليه فقهاء آل البيت –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– من آراء قد أثّرت في فقهاء المذاهب الأربعة لقوة استنباطهم وحجتهم.

«هـ»– الاختيار والترجيح:

وبعد هذا العرض يترجح لدى الباحث ما يلي:

١– إن الطلاق خاص بالرجال إلا في حالات خاصة كالخلع وطلاق القاضي وتفويض المرأة في طلاق نفسها.

٢- العدة خاصة بالمرأة وهي تتنوع إلى ما يلي:

أ- عدة المطلقة المدخول بها وكانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء أي ثلاث حيضات كما ذكر سيدنا علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-.

ب- عدة المطلقة المدخول بها إن كانت ممن لا يحضن فعتدتها ثلاثة أشهر.

ج- عدة الحامل بوضع حملها، أو بأبعد الأجلين على رأي ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-

د- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا.

هـ- عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل فتعتد بأبعد الأجلين.

٣- أن آراء آل البيت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- الفقهية أسهمت في الآراء المعتمدة لدى فقهاء الأمة الإسلامية، فقد وافقت رأي جمهور فقهاء المذاهب في هذه المسائل.

المسألة الثانية: ما يترتب على العدة:

ويترتب على عدة المرأة عدة أمور منها ما يلي:

أولا: معرفة بداية العدة ونهايتها: فإننا نرى في فقه آل البيت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ما يدل على ذلك فيما يلي:

«أ»- الأثر:

- فقد قال سيدنا علي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في من توفي عنها زوجها «تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ»[٩٠] «وعَنِ ابْنِ عَبَّاس – رضي الله عنهما – قَالَ: تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا.»[٩١] هذا عن ابتدائها أما عن انتهائها فتنتهي عدة الحامل بوضع حملها كما تنتهي عدة المطلقة بانتهاء القروء باغتسالها من آخر أقرائها، فعَنْ عَائِشَةَ- رضي الله عنها – أَنَّهَا «نَفَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ قَدْ جَادَلَهَا

فِي ذَلِكَ أُنَاسٌ، وَقَالُوا: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «صَدَقْتُمْ أَتَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ؟ إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ»[٩٢] كما تنتهي عدة المعتدة بالأشهر بانتهاء الأشهر الثلاثة.

«ب»- الاختيار والترجيح:

في هذه المسالة نرى أن جمهور الفقهاء مال إلى رأي السيدة عائشة- رضي الله عنها- في تفسير القرء بالطهر ومال الحنفية إلى قول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن القرء هو الحيض. والباحث يميل إلى قول سيدنا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وهو الي يرى أن المقصود بالقرء الحيض وهو ما عليه الفتوى في الوقت المعاصر.

ثانياً: مدة العدة:

فقد تحدث فقهاء آل البيت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- عن مدة العدة وذلك في فيما يلي:

«أ»- الأثار:

١- فعن عدة الأمة ترى السيدة عائشة – رضي الله عنها- أن عدة الأمة حيضتان، فعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: جَاءَهَا غُلَامٌ لَهَا تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَقَالَ لَهَا: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «لَا تَقْرَبْهَا، وَانْطَلِقْ فَسَأَلْ» فَسُئِلَ عُثْمَانُ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهَا»، ثُمَّ جَاءَ عَائِشَةَ فَحَدَّثَهَا. ثُمَّ انْطَلَقَ نَحْوَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «لَا تَقْرَبْهَا»[٩٣] وكذلك السيدة أم سلمة – رضي الله عنها- فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – زَوْجِ النَّبِيِّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ--، أَنَّ غُلَامًا لَهَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ».[٩٤] وعن الحسن عن علي-رضي الله عنه-: «عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف»[٩٥]. وسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ- رضي الله عنه – عَنْ «عَبْدٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أُعْتِقَا، يَتَزَوَّجُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»[٩٦]

٢-وعن عدة الحامل فلا خلاف بين فقهاء آل البيت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- أن عدة الحامل بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ﴾[٩٧] ولكن إذا كانت المرأة تحمل توأمين فلزوجها أن يراجعها قبل وضع الثاني. فعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ: «إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا، وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ»[٩٨] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ: «إِنْ طَلَّقَهَا وَفِي بَطْنِهَا تَوْأَمَانِ، فَوَضَعَتْ أَحَدَهُمَا، رَاجَعَهَا زَوْجُهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ»[٩٩]

٣-وأما المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها بإجماع فقهاء آل البيت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- فقد بانت بينونة صغرى، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[١٠٠]

٤-والمطلقة بعد الدخول فعدتها ثلاث حيضات عند فقهاء آل البيت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- فعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قَالَتْ: "إِذَا دَخَلَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ"»[١٠١] هذا إذا كانت من ذواتي الحيض أما إذا كانت المرأة لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[١٠٢]

٥-وعدة المتوفى عنها زوجها: تعتد بأربعة أشهر وعشرا لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١٠٣] أما إذا كانت في حمل وتوفي عنها زوجها فبأي العدد تعتد؟ والجواب أنها تعتد بأبعد الأجلين فقد «سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرَ الْأَجَلَيْنِ،»[١٠٤] وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: «آخِرُ الْأَجَلَيْنِ»[١٠٥]

«ب»- الاختيار والترجيح:

هذه المسألة تقرر أنواع العِدد: أن هناك عدة بالأقراء، وعدة بالأشهر، وعدة بوضع الحمل، وعدة الطلاق ثلاثة أنواع: ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل الحامل، ثلاثة أشهر لليائسة، والصغيرة، والتي لم تحض، وعدة الوفاة نوعان: الحامل بوضع الحمل، وغير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء، وهو موافق لما ورد عن فقهاء آل البيت – رضي الله عنهم-. وما يميل إليه الباحث أن ما ذكره فقهاء آل البيت – رضي الله عنهم- يكاد يجمع عليه فقهاء المذاهب.

ثالثاً: مكان العدة:

وقد تحدث فقهاء آل البيت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- عن مكان المعتدة التي تعتد فيه وذلك على النحو التالي:

«أ»- الأثار:

١ «عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالُ: كَانَ عَلِيٌّ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يُرَحِلُّهُنَّ يَقُولُ: «يُنَقِّلُهُنَّ»[١٠٦]

٢ «عن الشعبي "أن عليّا-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها»[١٠٧]

٣ عن عليٍّ أنه نقل ابنتَه أمَّ كلثومٍ بعدما استُشهِد عمرُ بسبعِ ليالٍ[١٠٨]

٤ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- قَالَ: «تَعْتَدُّ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ»[١٠٩]

٥ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما-قَالَ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَمْ يَقُلْ تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ.»[١١٠]

«ب»- آراء الفقهاء في هذه المسألة:

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية[١١١]:

١. «ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَكَانَ الْعِدَّةِ مِنْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ مَوْتٍ هُوَ بَيْتُ الزَّوْجِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَسْكُنُهُ قَبْل مُفَارَقَةِ زَوْجِهَا، وَقَبْل مَوْتِهِ، أَوْ عِنْدَمَا بَلَغَهَا خَبَرُ مَوْتِهِ، وَتَسْتَتِرُ فِيهِ عَنْ سَائِرِ الْوَرَثَةِ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ لَهَا[١١٢]. فَإِذَا

كَانَتْ فِي زِيَارَةِ أَهْلِهَا، فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ، كَانَ عَلَيْهَا أَنْ تَعُودَ إِلَى مَنْزِلِهَا الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُ فِيهِ لِلِاعْتِدَادِ وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِهِ، فَالسُّكْنَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ وَجَبَتْ بِطَرِيقِ التَّعَبُّدِ، فَلَا تَسْقُطُ وَلَا تَتَغَيَّرُ إِلَاّ بِالأَعْذَارِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَاّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[١١٣]

٢. وَقَال جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءٌ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّ الْمُتَوَفَّى –عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهَذَا مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ–، وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ قَوْله تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[١١٤] نَسَخَتِ الآْيَةَ الَّتِي جَعَلَتِ الْعِدَّةَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَوْلاً كَامِلاً وَهِيَ قَوْله تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾[١١٥] وَالنَّسْخُ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، فَبَقِيَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى، وَتَعَلَّقَ حَقُّهَا بِالتَّرِكَةِ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ [١١٦] وبهذا أخذ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ سُكْنَى الْمُعْتَدَّةِ المبتوتة فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ.

«د»– الاختيار والترجيح:

ومن خلال ما سبق نجد أن رأي الجمهور أن المتوفي عنها زوجها أو المبتوتة تعتد في بيت زوجها أما الحنابلة هم فقط الذين أخذوا برأي فقهاء آل البيت –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– في أن المبتوتة أو المتوفى عنها زوجها لها أن تعتد حيث تشاء، وهذا ما يميل إليه الباحث لأن رباط الزوجية قد انفك ولأن علة بقائها في بيت الزوجية قد انتفت والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما و لأن حاجة العصر ماسة إلى هذا الرأي وخاصة مع تغير الظروف والأعراف. وفي هذه المسألة كما نرى خالف الجمهور رأي فقهاء آل البيت –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– بينما وافقهم الحنابلة.

المسألة الثالثة : التصريح بخطبة المعتدة عند فقهاء آل البيت–رَضِيَ اللهُ عَنْهُم–

«أ»– الأثر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ–رضي الله عنهما: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾١١٧ لَا تَقُلْ لَهَا: إِنِّي عَاشِقٌ، وَعَاهِدِينِي أَلَّا تَتَزَوَّجِي غَيْرِي، وَنَحْوَ هَذَا.[١١٨]

«ب»– آراء الفقهاء في هذه المسألة:

يرى الفقهاء أنه لا يجوزُ التَّصريحُ بخِطبةِ المُعتَدَّةِ:

واستدلوا على ذلك من الكتاب ونقلوا الاجماع عليه . أوَّلًا: مِنَ الكِتابِ: قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾[١١٩]

أوجهُ الدَّلالةِ: لأنَّه لَمَّا أباح التعريضَ دَلَّ على أنَّ التصريحَ محَرَّمٌ[١٢٠] ، فمنطوقُ الآيةِ نفيُ الجُناحِ بالتَّعريضِ، ومفهومُها ثبوتُ الجُناحِ في التَّصريحِ،[١٢١] .

ثانيًا: مِنَ الإجماعِ: نقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حَزمٍ[١٢٢] ، وابنُ عطيَّةَ[١٢٣] ، وابنُ القَطَّان[١٢٤]، وابنُ تيميَّةَ[١٢٥].

«جـ» الاختيار والترجيح:

ومما تقدم يتبين أن الاجماع عند فقهاء المذاهب الأربعة على حرمة التصريح بالخطبة للمعتدة وفي ذلك سد للذرائع وحفظا على الأرحام والأنساب ، وهو ما يتوافق مع ما نقل عن فقهاء آل البيت –رضي الله عنهم–.

المسألة الرابعة : التعريض بخطبة المعتدة عند فقهاء آل البيت–رَضِيَ اللهُ عَنْهُم–:

«أ»– الآثار:

١–عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في تفسير قوله تعالي ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾[١٢٦]: –أي يقول الخاطب– «إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة»[١٢٧].

٢- عن ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهما- في قوله: «ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء »، قال: هو أن يقول لها في عدتها:"إني أريد التزويج، ووددت أن الله رزقني امرأة"،»١٢٨

٣-عن أم سلمة -رَضِيَ اللهُ عَنْها- ، لما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلم تزوجه، فبعث إليها رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عمر بن الخطاب يخطبها عليه، فقالت: أخبر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أني امرأة غَيْرَى، وأني امرأةٌ مُصْبِيَة ، وليس أحد من أوليائي شاهد، فأتى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فذكر ذلك له، فقال: «ارجع إليها فقل لها: أما قولك إني امرأة غيرى، فسأدعو الله لك فيذهب غيرتك، وأما قولك إني امرأة مصبية، فستكفين صبيانك، وأما قولك أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك "، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فزوجه»[١٢٩].

«ب»- آراء الفقهاء في هذه المسألة:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى جواز التعريض بالخطبة للمعتدة عن وفاة، ولم نقف على خلاف بينهم فيها، إلا قولا للشافعية، مؤداه: إن كانت عدة الوفاة بالحمل لم يعرض لها، خوفا من تكلف إلقاء الجنين، وهو قول ضعيف عندهم[١٣٠].

أدلة الجمهور: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾١٣١ لأنها وردت في عدة الوفاة.

واختلفوا في جواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن أو فسخ:

وذهب الحنفية: إلى «أنه لا يحل التعريض لمعتدة من طلاق بنوعيه، لإفضائه إلى عداوة المطلق. ونقل ابن عابدين عن الفتح " الإجماع " بين فقهاء الحنفية على حرمة التعريض للمعتدة من طلاق مطلقا، ويجوز التعريض عندهم للمعتدة من نكاح فاسد، ووطء شبهة»[١٣٢].

وجواز التعريض بالخطبة للمعتدة مرتبط بجواز خروج المعتدة، فمن يجوّز لها الخروج من بيت العدة، يجوّز التعريض بالخطبة لها، ومن لا يجوز لها الخروج لا يجوز التعريض لها عند الحنفية.[١٣٣]

وذهب المالكية والشافعية في الأظهر، والحنابلة في قول: «إلى أنه يحل التعريض لبائن معتدة بالأقراء أو الأشهر، وذلك لعموم الآية، ولانقطاع سلطة الزوج عليها، ولا فرق في ذلك بين أن تكون بائنا بينونة صغرى أو كبرى، أو بفسخ، أو فرقة بلعان، أو رضاع، في الأظهر عندهم»١٣٤. وهو مذهب مالك، وأحمد.[١٣٥] ومقابل الأظهر عند الشافعية، وأحد قولي أحمد: «لا يحل التعريض للبائن بطلاق رجعي، لأن لصاحب العدة المنتهية أن ينكحها بنكاح جديد، فأشبهت الرجعية »[١٣٦].

«هـ»- الاختيار والترجيح:

١. نميل إلى أن التعريض بالخطبة للمعتدة جائز لما مرَّ من أدلة من القرآن وما جاء عن فقهاء آل البيت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ولأنهم يرون جواز خروج المعتدة من وفاة او بائنة فدلَّ أنهم يرون التعريض جائز وليس هناك ما يمنع.
٢. خالف الحنفية الجمهور في عدم جواز التعريض بالخطبة للمعتدة من طلاق ويجوز عندهم التعريض للمعتدة من نكاح فاسد، ووطء شبهة ، وهذا أيضا مخالف لما ذهب إليه فقهاء آل البيت -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

الخاتمة:

وبعد هذا العرض فقد اشتمل هذا البحث على التعريف بالخطبة وبيان أهم أحكامها كما عرض البحث لأهم الآراء الفقهية لآل البيت -رضي الله عنهم- في ثلاث مسائل رئيسية وأربعة مسائل فرعية تم عرض الآثار مع بيان أقوال المذاهب الفقهية وبعد كل مسألة يأتي الترجيح والاختيار وتوصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

١-توصل الباحث إلى جمع ودراسة ومقارنة سبع مسائل في باب الخطبة وافق جمهور الفقهاء رأي آل البيت -رضي الله عنهم- في أربع مسائل وثلاث مسائل خلافية.

٢-مسائل الزواج المعاصرة تحتاج إلى مزيد من العناية والدراسة كهدايا الخطبة والأضرار بأحد طرفي الخطبة وغيرها من المسائل الهامة والعاجلة.

٣-بالملاحظة وجد الباحث أن أكثر مذهب خالف آراء آل البيت -رضي الله عنهم- هو مذهب الحنفية ولعل ذلك يرجع إلى توسع الحنفية في الأخذ بالرأي واتساع الاجتهاد في المسائل التي لم تقع في زمانهم بينما وجد الباحث أن أكثر مذهب موافقة لآراء آل البيت -رضي الله عنهم- في مسائل الزواج مهب الحنابلة ولعل ذلك يرجع إلى تمسكهم بالآثار وعمل السلف الصالح.

٤-مال الباحث في أكثر اخياراته وترجيحاته إلى آراء آل البيت -رضي الله عنهم- وذلك لأنها موافقة في لرأي الجمهور في الغالب الأعم كما تبين من الاحصائيات المتقدمة.

وهناك عدة توصيات لهذا البحث منها ما يلي:

١-ضرورة الاهتمام بتراث آل البيت -رضي اله عنهم- وجمعه وتبويبه وشرحه حتى ندرك ما يواجهنا من مسائل معاصرة أو نوازل فقهية تحتاج إلى دراسة واجتهاد.

٢-ضرورة الاهتمام بجمع ودراسة الآراء الفقهية لآل البيت -رضي الله عنهم- في بقية الأبواب الفقهية الأخرى لذلك يقترح الباحث عدة عناوين تصلح للدراسة والبحث منها ما يلي:

- الآراء الفقهية لآل البيت -رضي الله عنهم -في مسائل العبادات- جمعًا، ودراسةً مقارنة

- الآراء الفقهية لآل البيت –رضي الله عنهم –في مسائل المعاملات– جمعًا، ودراسةً.
- الاجتهاد المقاصدي لفقهاء آل البيت–في مسائل الأحوال الشخصية– .
- القواعد الأصولية عند فقهاء آل البيت –رضي الله عنهم – وأثرها في الدراسات الفقهية المعاصرة.

المراجع والمصادر:

١- إحكام الأحكام لابن دقيق العيد المؤلف: تقي الدين ابن دقيق العيد- المحقق: أحمد محمد شاكر

٢- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر ط دار النفائس – عمان ٢٠٠٤م

٣- أحكام القرآن الابن العربي- محمد بن عبد الله الاشبيلي المالكي- ط دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- ٢٠٠٣م

٤- أحكام القرآن للجصاص – احمد ابو بكر الرازي- ت : عبد السلام شاهين – ط دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- ١٩٩٣م

٥- الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٦- الأحوال الشخصية للمسلمين – إعداد قسم الفقه المذهبي بكلية الشريعة والقانون بأسيوط-بدون ذكر المطبعة والتاريخ.

٧- اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة: محمد بن هبيرة الهزلي الشيباني- ط دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان- ٢٠٠٣م

٨- الاختيار لتعليل المختار – للموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط: الحلبي – القاهرة ١٩٣٧م

٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أبي حفص سامي ابن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط – ٢٠٠٠ م.

١٠- أسنى المطالب في شرح روضة الطالب- للشيخ زكريا الأنصاري – ط: دار الكتاب الاسلامي- بدون ذكر السنة.

١١- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر- ط: مكتبة مكة الثقافية- الامارات٢٠٠٤م

١٢- الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني -تحقيق: شفيق شحاته- مطبعة جامعة القاهرة ١٩٥٤م

١٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين الدمياطي الشافعي -الطبعة: الأولى، ١٩٩٧ م

١٤- الأم المؤلف: الشافعي ط: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) -تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني :علاء الدين ابوبكر ط: دار الكتب العلمية -بيروت – لبنان-١٩٨٦

١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣٧٣/٢ المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي ط: دار المعارف: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨- البناية شرح الهداية- للعيني: محمود بن احمد بن موسى-ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- ٢٠٠٠م

١٩- التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ) ط : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية – قطر ٢٠١١م

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي:عثمان بن على- ط المكتبى الكبرى الاميرية – بولاق- القاهرة ١٣١٤هـ

٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي:احمد بن محمد ط: المكتبة التجارية ١٩٨٣م

٢٢- تحفة الملوك للرازي تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد ط: البشائر الإسلامية – بيروت ص: ٦٣

٢٣- تفسير القرطبي -ط دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٢٤- التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني: احمد بن علي بن محمد- ط:دار اضواء السلف ٢٠٠٧م

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - لابن عبد البر - ط / وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب سنة : ١٣٨٧ هـ – تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري .

٢٦- تهذيب الأحكام، والاستبصار وكلاهما لأبي جعفر محمد الطوسي. بدون تاريخ

٢٧- التهذيب في اختصار المدونة- ابن البراذعي المالكي دراسة وتحقيق: د/ محمد الأمين ولد محمد ط:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٢٨- التوضيح لشرح الجامع الصحيح-لابن الملقن-"دار النوادر – دمشق- سوريا٢٠٠٨

٢٩- حاشية البجيرمي على المنهج- سليمان البجيرمي ط:الحلبي – القاهرة ١٩٥٠م

٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ط:دار الفكر

٣١- حاشية العدوي- المكتبة الاميرية – بولاق- القاهرة ١٣١٧هـ

٣٢- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ابن عابدين، دار الفكر بيروت . لبنان دار الفكر ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.

٣٣- الحاوي الكبير الماوردي- تحقيق الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م-.

٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي – شرح مختصر الماوردي -المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٣٥- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية المؤلف: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٣٦- روضة القضاة وطريق النجاة – ت: د. صلاح الدين الناهي ط: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤

٣٧- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٣٨- سنن سعيد بن منصور – الفرائض إلى الجهاد – ت الأعظمي»

٣٩- شرح جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ومعه حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت

٤٠- الشريعة – للآجري ط/ دار الوطن –الرياض / السعودية سنة ١٩٩٩م

٤١- صحيح البخاري – ط السلفية

٤٢- صحيح مسلم – ط. الحلبي

٤٣- طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي – المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ

٤٤- فتح الباري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ٣٧٩ هـ،

٤٥- فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٤٦- الفصول في الأصول- أبو بكر الرازي الجصاص –ط/وزارة الأوقاف الكويتية – الطبعة: الثانية

٤٧- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ- أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ–ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٤٨- فقه السنة – المؤلف: سيد سابق (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م

٤٩- الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ط/دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٥٠- كتاب العين – للخليل بن أحمد الفراهيدي –ط دار ومكتبة الهلال – بدون تاريخ

٥١- كشف الخفاء للعجلونى ط: القدسي.

٥٢- كفاية الأخيار للحصني

٥٣- الكليات لأبي البقاء الكفوي

٥٤- لسان العرب – لابن منظور ط/ دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة

٥٥- مجموع الفتاوى –لابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،مجمع الملك فهد المدينة المنورة عام النشر: ١٩٩٥م

٥٦- المجموع شرح المهذب ط: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٥٧- المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون تاريخ

٥٨- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لملا علي القاري ٩–ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان ٢٠٠٢م.

٥٩- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر: ط دار النفائس

٦٠- مسند أحمد –بتحقيق شعيب الانؤوط وآخرون ط / مؤسسة الرسالة سنة ٢٠٠١ م،

٦١- مصنف ابن أبي شيبة – ط/ مكتبة الرشد – الرياض

٦٢- مصنف عبد الرزاق الصنعاني–ط المجلس العلمي– الهند الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية

٦٣- المعجم الأوسط للطبراني- المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط/ دار الحرمين – القاهرة.

٦٤- معجم الصحابة للمرزبان – المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٦٥- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م،

٦٦- المغني لابن قدامة – الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة

٦٧- المنثور في القواعد الفقهية، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –الكويت، ط ٢.

٦٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٦٩- موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام- للشيخ عطية صقر ط/ التوفيقية

٧٠- موسوعة الفقه الإسلامي- التويجري-الناشر: بيت الأفكار الدولية- الطبعة: الأولى - ٢٠٠٩م

٧١- الموسوعة الفقهية الكويتية . ط- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ .

٧٢- موسوعة فقه عبد الله بن عباس – للدكتور محمد رواس قله جي

٧٣- موسوعة فقه علي بن ابي طالب – للدكتور محمد رواس قله جي

٧٤- نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/ عالم الكتب عن جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٣هـ

الحواشي:

١ القاموس المحيط –الفيروز آبادي – ٨٠ ط/ مؤسسة الرسالة – لبنان سنة ١٩٨٤م

[٢] انظر: رد المحتار على الدر المختار– ابن عابدين –٨/٣ – الناشر: دار الفكر–بيروت– ١٩٩٢م–

٣ [البقرة: ٢٣٥]

[٤] سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قرة بللي ٤٢٤/٦ط/ دار الرسالة العالمية ٢٠٠٩ كتاب النكاح، برقم: ٢٠٨٢ ،ص٤٢٤. وقال المحققان: حديث حسن.

٥ صحيح البخاري مع فتح الباري جـ١١/ ١٠٤.

٦ كشاف القناع جـ٥/ ١٩، مغني المحتاج جـ٣/ ١٣٦، الزرقاني جـ٣/ ١٣٦، حاشية ابن عابدين جـ٣/ ٥٣٤.

٧ الاختيار ٣ / ١٧٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٧٦، ونهاية المحتاج ٦ / ١٨ والإقناع ٢ / ٧٦

٨ البقرة/٢٣٥

٩ اللباب ١٦٢/٤،– المهذب للشيرازي ٤٩/٢،– المغني لابن قدامة ٥٢٣/٧، بداية المجتهد ٢/٣ .

١٠ حاشية الدسوقي ٢١٧/٢ – نيل الأوطار ٦ / ١٠٩ – ط العثمانية.

١١ حاشية الدسوقي ٢١٧/٢– المنتقى للباجي ٢٦٥/٣

١٢ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٥٠٠

١٣ الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٩/ ٦٥٠

١٤ حاشية ابن عابدين ٣/ ١٥٣.

١٥ حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٨.

١٦ مبادئ القضاء في الاحوال الشخصية– للمستشار احمد نصر الجندي ص ٥٠٥، ٥٠٦.

١٧ منار السبيل: ١٩٨/ ٢

١٨ حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠١.

١٩ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢١٩،٢٢٠/٢ ، مواهب الجليل للحطاب ٢١٧/٣

٢٠ مغني المحتار ٤٠٤/٢– حاشية البيجرمي على الخطيب٣٣٠/٢

٢١ مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، الأشقر: دار النفائس، ط١، ١٤٢٠هـ، ص٤٧.

٢٢ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ،الصابوني: ، ١ /٤٧،: نظام الأسرة في الإسلام، الإبراهيم ١ /٢٣٣،أحكام الزواج، الأشقر ص٧٧.

٢٣شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ١ /٤٧.

٢٤ اشرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ١ /٤٧.

٢٥ أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، الأشقر ص٧٨. مرجع سابق

٢٦ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ١ /٤٧. مرجع سابق

٢٧ انظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقا: أحمد بن محمد، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ، ص١٦٥.

٢٨ شرح القواعد الفقهية، ص١٧٩. المرجع السابق

٢٩ مستجدات فقهية، ص٣٩٧.

٣٠ الفروق، القرافي: أحمد بن إدريس، دار الكتب العلمية، ٤/٥٥.

٣١ الأحوال الشخصية ص٣٧ محمد أبو زهرة، وشرح القانون للسباعي ١ / ٦٩ ، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، أبو زهرة: محمد، دار الفكر العربي، د.ت، ص٧٤.

٣٢ المرجع السابق ص٧٤.

٣٣ شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ١ /٤٨. مرجع سابق

٣٤ انظر:الوسيط للسنهوري ،٦٩٠ . ٦٨٩ / ١

٣٥ «فائدة: ابنة سيدنا علي – رضي الله عنه – اسمها أم كلثوم، وأمها فاطمة بنت رسول اللَّه – صلى اللَّه عليه وسلم– تزوجها عمر بن الخطاب، فلم تزل عنده إلى أن قتل، وولدت له (زيد بن عمر، ورقية بنت عمر)، ثم خلف على أم كلثوم بعد عمر: عون بن جعفر بن أبي طالب، فتوفي عنها. ثم خلف عليها أخوه محمد بن جعفر بن أبي طالب فتوفي عنها، فخلف عليها أخوه عبد اللَّه بن جعفر فقالت أم كلثوم: إني أستحي من أسماء بنت عميس إن ابنيها ماتا عندي، وإني لأتخوف على هذا الثالث. فهلكت عنده، ولم تلد لأحد منهم". طبقات ابن سعد (٨/ ٤٦٣).

٣٦: مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٦ كتاب النكاح باب: نكاح الصغيرين، ج ٦ ص ١٦٣ رقم ١٠٣٥٣.

٣٧ «مسند الفاروق –لابن كثير– تحقيق: عبد المعطي قلعجي» (٣٩١/١) ط/دار الوفاء– المنصورة ١٩٩١م.

٣٨ «الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي» (٩/ ٦٥٠٦).

٣٩ مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٦.

٤٠ مصنف عبد الرزاق ١٦٤/٩ وموسوعة فقه علي بن ابي طالب – للدكتور محمد رواس قله جي ص ٥٩٢

٤١ شرح الخرشي.١٧٦/٣ بداية المجتهد ٣٤/٣ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ٢٧٨/٤روضة الطالبين، النووي ٥٣/٧-٥٤ المغني، ابن قدامة ٤٠/٧ الإنصاف، المرداوي ٦٢/٨.

٤٢ المبسوط ٢١٢/٤ ، وبدائع الصنائع ٣٥٢/٣

٤٣ المدونة ١٠٠/٢، بداية المجتهد ٦/٢

٤٤ الام ص ٨٨٤، المهذب ٤٢٩/٢

٤٥ المغني ٣٩٨/٩

٤٦ الاجماع لابن المنذر ص ١٠٣

٤٧ الطلاق: ٤

٤٨ المبسوط، السرخسي .٢١٢/٤.

٤٩ المبسوط، السرخسي .٢١٢/٤.، والمغني ٤٠/٧

٥٠ المحلى .١/٢٩- مرجع سابق.

٥١ (الأحزاب:32)

٥٢ المحلى- لابن حزم ٤٠/٩

٥٣ المبسوط، السرخسي .٣٢٣ /٠فتح القدير، ابن الهمام -٣٠٠ /٢بداية المجتهد، ابن رشد ٢/٢٠.المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، دار الفكر –بيروت، (د. ط/ د. ت)، .١/٢٩

٥٤ عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، الإمام، العلامة، فقيه العراق، أبو شبرمة، قاضي الكوفة. كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثر منه، توفي سنة أربع وأربعين ومائة بخرسان. ينظر سير أعلام النبلاء -٢٠١-٢٠٠/٤

٥٥ سورة النساء :٦

٥٦ المبسوط، السرخسي٢١٢/٤.

[٥٧] بينما يرى الشيعة كراهية تزويج الصغيرة قبل البلوغ – راجع كتاب سند العروة الوثقى – كتاب النكاح – للشيخ محمد السند البحراني ص١٦ – ط/ مكتبة فدك الطبعة الاولى سنة٢٠٠٨م

٥٨ «مسند الفاروق -لابن كثير- تحقيق: عبد المعطي قلعجي» (٣٩١/١) ط/دار الوفاء- المنصورة ١٩٩١م.

[٥٩] الهداية ٢٤/١٠ وحاشية ابن عابدين ٨/٣

[٦٠] الخرشي على مختصر خليل ١٦٥/٣ والمهذب ٤٤/٢ والحاوي ٣٣/٩ وحلية العلماء ٣١٨/٦

[٦١] (النور آية ٣١)

[٦٢] الإنصاف ١٨/٨ والمبدع ٦/٧

[٦٣] المغني ٤٩١/٩ والشرح الكبير ١١٥/٤ والمبدع ٧/٧، ٨

[٦٤] المغني ٤٩٠/٩ والشرح الكبير ١٥٥/٤ والإنصاف ١٧/٨

[٦٥] المغني ٤٩٠/٩ وشرح مسلم ٢١٠/٩ وسبل السلام ١٨٢/٣

[٦٦] (النور آية ٣١)

[٦٧] المغني ٤٩٠/٩ وشرح النووي ٩/ ٢٠٩.

[٦٨] شرح النووي على صحيح مسلم ٢١٠/٩

٦٩ رواه أحمد تخريج :شعيب الأرناؤوط 14586:: حكم المحدث:حسن

٧٠ رواه الترمذي حديث 1087حكم المحدث:صحيح ، ومعنى يؤدم، يصلح ويؤلف.

٧١ «السنن الكبرى للبيهقي» (٧/ ٦٠٧)

:٧٢صحيح، «السنن الكبرى للبيهقي» (٧/ ٦٠٧)

٧٣ [الطلاق: ٤]

٧٤ «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥١)

٧٥ «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٧/ ١٧) ط المجلس العلمي- الهند الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٧٦ [الأحزاب: ٤٩]

٧٧ «السنن الكبرى للبيهقي» (٧/ ٦٨٢) ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات- الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٧٨ [الطلاق: ٤].

٧٩ [البقرة: ٢٣٤]

٨٠ «موطأ مالك ت عبد الباقي» (٢/ ٥٨٩) ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٨١ «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٥٤).

٨٢ «معجم لغة الفقهاء» (ص٢٩٥)

[٨٣] الحديث عن الإماء غير مقصود لذاته في هذا الموضع وما سياتي من مواضع، فلا وجود للرق على أرض الواقع وإنما سقنا هذه الآراء لبيان الحكم الفقهي ولبيان الفرق بين عدة الأمة وعدة الحرة، فالغرض بيان الحكم الفقهي، وليس المقصود إعادة لتراث فقهي لا وجود له على أرض الواقع المعاصر.

٨٤ « مصنف ابن أبي شيبة [١٩٠٩٦] و «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي »(٢٣/ ٣١٠)

٨٥ «السنن الكبرى للبيهقي» (٧/ ٦٨٢)

٨٦ «اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة» (٢/ ١٨٠)

٨٧ السابق نفسه

٨٨ «الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى» (ص١٠١)

٨٩ «الإجماع لابن المنذر ت أبي عبد الأعلى» (ص٩٩)

٩٠ «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٦٩)

٩١ «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٣٦٨)

٩٢ «شرح معاني الآثار» (٣/ ٦١)

٩٣ «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٧/ ٢٣٥).

٩٤ «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٧/ ٢٣٦).

٩٥ «مصنف ابن أبي شيبة [١٩٠٩٦] و «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي » (٢٣/ ٣١٠).

٩٦ «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٣).

٩٧ [الطلاق: ٤]

٩٨ «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ١٥١)

٩٩ «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٧/ ١٧)

١٠٠ [الأحزاب: ٤٩]

١٠١ «السنن الكبرى للبيهقي» (٧/ ٦٨٢)

١٠٢ [الطلاق: ٤].

١٠٣ [البقرة: ٢٣٤]

١٠٤ «موطأ مالك ت عبد الباقي» (٢/ ٥٨٩)

١٠٥ «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٥٥٤)

١٠٦ الراوي:الشعبي عامر بن شراحيل المحدث:ابن حزم المصدر:الإعراب عن الحيرة والالتباس 2/877: حكم المحدث صحي،[«مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٠ ت الأعظمي): حديث ١٢٠٥٦

١٠٧ المحدث:شعيب الأرناؤوط المصدر:تخريج زاد المعاد 5/605: حكم المحدث:إسناده صحيح ، «كنز العمال» (٩/ ٦٩٤)

١٠٨إسناده صحيح «مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٣٠ ت الأعظمي) حديث ١٢٠٥٧

١٠٩ -«مصنف عبد الرزاق» (٧/ ٢٤ ت الأعظمي) حديث ١٢٠٢٩

١١٠ «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥٤٥).

١١١ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٣٤٧)

١١٢ البدائع ٢٠٥/٣، فتح القدير ٣٤٤/٤- ط-الحلبي ابن عابدين ٦٢١/٢، جواهر الإكليل ٣٩١/١ وما بعدها، منح الجليل ٢ / ٣٩٤، روضة الطالبين ٨ / ٤١٠، مغني المحتاج ٤٠١/٣ وما بعدها، المغني لابن قدامة ١٧٠ وما بعدها، نيل الأوطار للشوكاني ٧ / ١٠٠ وما بعدها. ط الجيل.

١١٣ (الطلاق-١)

١١٤ (البقرة-٢٣٤)

[١١٥] (البقرة-٢٤٠)

١١٦ المغني ٩ / ١٧٠.

١١٧ [البقرة: ٢٣٥].

١١٨ تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٦٤٠)

١١٩ [البقرة: ٢٣٥].

١٢٠ المهذب: للشيرازي (٤٤٨/٢)

١٢١ تفسير الإمام الشافعي (٣٩٣/١)،

١٢٢ قال ابن حزم: (اتَّفَقوا أنَّ التصريحَ بالخِطبة في العِدَّةِ حَرامٌ). (مراتب الإجماع) (ص: ٦٩)

١٢٣ قال ابن عطية: (أجمَعَت الأمَّةُ على أنَّ الكلامَ مع المُعتَدَّة بما هو نَصٌّ في تزويجِها وتنبيهٌ عليه: لا يجوزُ).(تفسير ابن عطية) (٣١٥/١).

١٢٤ قال ابن القطان: (اتَّفَقوا أنَّ التصريحَ بالخِطبةِ في العِدَّةِ حَرامٌ). (الإقناع في مسائل الإجماع) (٥/٢)

١٢٥ قال ابن تيمية: (لا يجوزُ التصريحُ بخِطبة المُعتَدَّة، ولو كانت في عِدَّةِ وفاةٍ، باتفاقِ المسلمين).(الفتاوى الكبرى) (٣٤٣/٣).

١٢٦ [البقرة: ٢٣٥].

١٢٧ – البخاري تعليقا ط: طوق النجاة ٧/ ١٤ رقم ٥١٢٤ باب النظر إلى المرأة قبل التزويج.

١٢٨ «تفسير الطبري = جامع البيان ط دار التربية والتراث» (٥/ ٩٦).

١٢٩ إرواء الغليل6/219: – الالباني– حكم المحدث:إسناده ضعيف، وسنن النسائي ط: المطبوعات الإسلامية ٨١/٦ رقم ٣٢٥٤ باب إنكاح الابن أمه.

١٣٠ روضة الطالبين ٧ / ٣٠

١٣١ [البقرة: ٢٣٥].

١٣٢ حاشية ابن عابدين ٢ / ٢١٩.

١٣٣ المصدر السابق نفسه.

١٣٤ نهاية المحتاج ٦ / ٢٠٣، وقليوبي ٣ / ٢١٣ – ٢١٤، وروضة الطالبين ٧ / ٣٠.

١٣٥ المغني ٦ / ٦٠٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢١٩.

١٣٦ المغني ٦ / ٦١٨، وروضة الطالبين ٧ / ٣٠ – ٣١.